صدر مؤخراً بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ عن وزارة المالية القرار التالي فيما يختص بتمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٢١١ تاويخ ٢٠١٧/٣/٣١ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

في إطار عملنا و متابعتنا الحثيثة لكل ما يصدر من قرارات و تعاميم تلزم المكلفين و تفيدهم في أي نوع من أنواع الضرائب التي يخضعون لها ، نضع بين أيديكم نص هذا القرار.

نذكركم دائماً إستعداد فريق عملنا لتقديم أي مشورة قد تحتاجونها ، الرجاء عدم التردد بطلب خدماتنا .

قسم الشؤون القانونية

قرار رقم ١/٥٨٥

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٢١١ تاويخ ٢٠١٧/٣/٣١ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ وتعديلاته (تشكيل الحكومة)،
بناء على مقتضيات المصلحة العامة،
بناء على القرار رقم ١/٢١١ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب،
بناء على مراجعات المكلفين الذين لم يستطيعوا الاستفادة من أحكام القرار المذكور أعلاه بعد استكمال إجراءات تكليفهم وتبليغهم وفقا للأصول،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠١٧/٩/٣٠ ضمنا العمل بمضمون القرار رقم ١/٢١١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣١ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

وزير المالية
علي حسن خليل